وفي الظهيرية والمنتقى اذا مات الذي عليه المال قبل ان يطالبه الطالب لزم الكفيل المال ولو ذكر ان انكر المطلوب بان يكون فطالب عليه حتى دفع المال في ذلك الف عنه على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل بسبب المال على الذي عليه

وفي المنتقى قال رب الدين ... وان الدين مؤجل

كتاب الكفالة

رجل له على رجل الف درهم وباحد الالفين كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني بالالف التي لي عليك وليس بها كفيل وقال المطلوب الالف التي كفل بها فلان عني احلتك بها فالقول قول المطلوب ولو قال المحيل لم يكن لي نية اذ ذاك ولكن الساعة اجعلها من الالف التي كفل بها فلان عني ليس له ذلك والالف التي احال بها من الالفين جميعا بنصفانه • ظهيرية في الفصل في الكفالة

عده عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذ الا من كل المال فله ذلك ويكون من اي لبين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من ايهما شاء ... عليه مال واحد قرض او ثمن حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل نصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا في كفالة فلان يعتبر ذلك وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلف احدهما قرض والاخر كفالة • جامع الفصولين في احكام الدين

ولو كان الدين مؤجلا به كفيل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال حال عليه وكذا لو مات الكفيل دون الاصيل حال في مال الكفيل خاصة ولا يحل على الاصيل • ايضاح

وفي الظهيرية وفي المنتقى قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجبرها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس • بزازية في الكفالة

فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بما عليه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يراد اذا المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لم يعطك فلان ما عليه فانا ضامن فانه يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه • جامع الفصولين قبيل الفصل في الفاظ الكفالة ولو قال لما تقاضيت فلان

الكفالة بالمال في حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن عني كذا لفلان اما اذا قال له اضمن الالف التي على لفلان لا يرجع لانه يحتمل ان يكون الامر بالتبرع فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عني لانه نص يدل على الضمان وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى عند الامام افتى العلامة ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة وافتى البخاري في قوله انا في عهدة مالك على فلان قال لا يكون كفالة لانه قد يراد به ان يأخذ من المديون ويعطيه دينه • بزازية في الكفالة

نوع شتى قال ما ذاب لك على الناس او على واحد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد • جامع الفصولين قبيل الفصل ٣١

ولا يصح كفالة الصبي الا في ... والمحجور باذن الولي او بدون اذنه بنفس او بمال وكذا المعتوه والمبرسم • بزازية في الكفالة

اذا كان المكفول عنه غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اجر عن المكفول له حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجازه الطالب وهو حاضر جاز وفي بعض الكتب ان الفتوى على قول الثاني • بزازية في الكفالة قاضيخان بالاتفاق

كتاب الكفالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)